

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٢ / ٢ / ٢٠١٥

بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالحياة العامة للمنطقة الاقتصادية - شمال غرب خليج السويس

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة
العامة للمنطقة الاقتصادية - شمال غرب خليج السويس .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم

(٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٨/١/٢٠١٥ بإقتراح اعتماد تسجيل
لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
بـ ٢٠١٥/٣ .



قرار

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية - شمال
غرب خليج السويس - ومقره الرئيسي / الكيلو ١١٤ طريق القطارية - العين
السخنة القديم - السويس - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم
() ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه
الأساسي.

١ -

مادة ثالثة : أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الشهري الأساسي وفقاً لجداول الأجر السارية في ٢٠١٤/٧/١ متزايداً ٧% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائقورائية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة رابعة : الاشتراكات ورسم الانضمام :

- (أ) اشتراك شهري بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .
(ب) اشتراك سنوي بواقع نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .
(ج) رسم عضوية للأعضاء الجدد بما يعادل شهر واحد من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسي يسدد مرة واحدة عند الانضمام ويجوز سداده على دفعات متساوية لمدة ستة أشهر .

مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

أولاً: فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

أ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) .

- الوفاة .

- العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسي وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة وبعد أدنى عشرة أشهر من ذات الأجر لحالتي الوفاة والعجز الكلى المستديم .

ب - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .



٤٦٠٧٦

ج- في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية من الصندوق بسبب الفصل :-
يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية من الصندوق لأسباب أخرى :
يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أولاً) بعاليه ثم تصرف
وفقاً لسن العضو في تاريخ الخروج ووفقاً للجدول التالي وبحد أدنى الاشتراكات
المسددة :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية (بالسنوات)
٨%	من ٢٠ حتى ٢٧ سنة
٩%	٢٨
٩%	٢٩
١٠%	٣٠
١١%	٣١
١٢%	٣٢
١٣%	٣٣
١٤%	٣٤
١٥%	٣٥
١٦%	٣٦
١٧%	٣٧
١٨%	٣٨
٢٠%	٣٩
٢١%	٤٠
٢٣%	٤١
٢٥%	٤٢
٢٧%	٤٣
٢٩%	٤٤



٤٦٠٧٦

٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣



- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفارق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .

٤٦٠٧٦

- تحسب فروق السن نسبياً .

ثالثاً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

رابعاً : في حالات الإعارات أو الأجازات بدون مرتب :-
يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من هذا النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة

بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ٢٠١٤/٩/١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

